

**مرسوم يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء غرف
الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة
والصناعة والخدمات**

مرسوم رقم 2.97.585 صادر في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء غرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات¹.

الوزير الأول،

بناء على المادة 301 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.237 الصادر في 14 من صفر 1418
(20 يونيو 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف
التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.238 الصادر في 14 من صفر 1418
(20 يونيو 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة؛
وباقترح من وزير الدولة في الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1417
(26 مارس 1997)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنتهي ابتداء من يوم 24 يوليو 1997 مدة انتداب أعضاء غرف الفلاحة وغرف الصناعة
التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات المزاولين مهامهم في التاريخ المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4502 بتاريخ 18 ربيع الأول 1418 (24 يوليو 1997)، ص 2278.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء: إدريس البصري.

